# مجلة الجامعة القاسمية

## للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

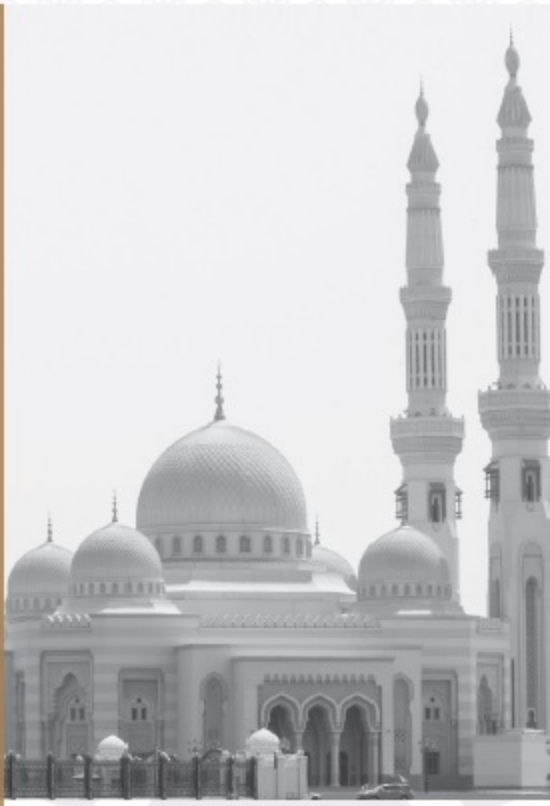

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد: 3، العدد: 2

جمادى الأولى 1445 هـ / ديسمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 2788-5526

*AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies*, Vol. 3 No. 2, pp. 125-174 (Dec. 2023)
DOI:10.52747/aqujssis.3.3.226
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

# التخريج على القاعدة الفقهية "الإعانة على الحرام حرام"، وتطبيقاتها الفقهية

# ANALYSIS OF THE JURISPRUDENTIAL RULE : "ASSISTANCE IN FORBIDDEN ACTS IS ITSELF FORBIDDEN"AND ITS JURISPRUDENTIAL IMPLICATIONS[1]

**عائشة مبارك الضبعة الكتبي**

*جامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة.*

*جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، الإمارات العربية المتحدة*

**Ayesha Mubarak Aldhabah Alketbi**
*Zayed University, UAE*
*Mohamed Bin Zayed University for Humanities, UAE.*

**الملخص**:

يروم هذا البحث إلى دراسة تخريج القاعدة الفقهية "الإعانة على الحرام حرام"، وتطبيقاتها الفقهية؛ وذلك بدراسة هذه القاعدة، وضبطها، وتبيّن أصولها ومعالمها وتطبيقاتها. وقد استقامت دراستها من خلال جانبين: الأول: التعريف بقاعدة "الإعانة على الحرام حرام"، وبيان مشروعيتها، والثاني: إيراد تطبيقات فقهية على قاعدة "الإعانة على الحرام حرام". ومن النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة: أن قاعدة "الإعانة على الحرام حرام" قاعدة أصلها من القرآن والسنة، ويتفق على معناها الفقهاء ويختلفون في ضابطها وتطبيقاتها. كما أن ضابط حرمة الإعانة على الحرام عند الجمهور هو تحصيل ما يتيسر به الفعل ويسهله، وهو الراجح، وأن ضابط حرمة الإعانة على الحرام عند الحنفية هو كون العمل يتوقف على حصول المعصية، فكل ما قامت المعصية بعينه هو إعانة عليها، وكل ما لم تقم المعصية

(1) Article received: May 2023, article accepted: July 2023.

بعينه لا يعتبر إعانة عليها. وحتى يستوفى الغرض من هذه الدراسة اتبعت المنهج الوصفي: القائم على استقراء المادة من مظانها؛ وتتبع النصوص وما كتب في هذا الموضوع في كتب الفقه الإسلامي وأصوله، ورصد مجالاته وقواعده. كما التزمت المنهج التحليلي؛ وذلك بدراسة ما كتب حول هذه القاعدة، وربط ما له علاقة بها، وتحليل كل ذلك والزيادة عليه ما أمكن. كما التزمت المنهج المقارن؛ وذلك بطرح بعض المسائل عن طريق جمع المذاهب والآراء في كل مسألة تعرضت لبحثها من مراجعها الموثوقة، وبيان أدلة كل مذهب، والمقارنة بينها.

**Abstract:**
This research aims to elucidate the jurisprudential rule : "Assisting in forbidden acts is itself forbidden ".The study delves into the rule's definition, clarifying its terms, uncovering its origins, characteristics, and applications. The research is bifurcated into two main sections: The first focuses on defining the rule and establishing its legitimacy. The second dwells on its jurisprudential applications. The findings underscore that this rule is fundamentally derived from the Qur'an and the Sunnah. Although there is a consensus among jurists regarding its core meaning, they differ in its practical applications. The majority assert that the rule's essence is centered around the idea that facilitating a forbidden act inherently becomes forbidden. This perspective is predominantly acknowledged as the most accurate. Conversely, the Hanafi School opines that the rule is applicable only when an action hinges directly upon the commission of a sin. Hence, any action not directly culminating in a sin does not fall within this rule's purview. Methodologically, a descriptive approach was employed, rooted in the exhaustive study of texts and the examination of writings within Islamic jurisprudence and its foundational

principles. The study also adhered to an analytical approach, scrutinizing literature related to the rule, drawing connections, analyzing them, and augmenting wherever feasible. A comparative methodology was also embraced, exploring various doctrinal viewpoints on each issue, sourcing from credible references, elucidating each doctrine's evidences, and juxtaposing them.

**الكلمات الدالة:** التخريج، القاعدة، الإعانة، الحرام.

**Keywords:** Analyzing, Jurisprudential Rule, Assistance, Forbidden.

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد: فإن للتخريج الفقهي عددا من الغايات والأهداف، من أهمها تقويم أسس المذهب والكشف عن الأصول والقواعد مما يمكن من ترجيح الأقوال واختيار أقواها، وكذلك يساعد على تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها وفق القواعد المخرجة، كما يسهم في معرفة أسباب اختلاف الفقهاء، والتعرف على الكثير من الاختلافات في الأصول التي نشأت نتيجة اختلافات في التخريج.

كما فطر الله الإنسان على حب الاجتماع، فهو اجتماعي بطبعه يشارك الآخرين في معظم نشاطات حياته الروحية منها والمادية، فالمسلم يجتمع على العبادة، كما يجتمع في المعاملات المادية حيث تتشابك المصالح والمنافع، كما أمر الله تعالى الإنسان بالتعاون على البر والتقوى، ونهاه عن التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وفي هذا البحث سوف نحاول تخريج قاعدة "الإعانة على الحرام حرام"، وإيراد تطبيقات فقهية في باب العبادات وباب المعاملات.

**أسباب اختيار الموضوع:**

وقد حدتني إلى اختيار هذا الموضوع دواع ذاتية وموضوعية، أعد منها:

1. شغفي بأصول الفقه عامة وموضوع التخريج على القواعد الفقهية خاصة، وفي رحابها طوفت باحثة ومنقبة مدة غير قصيرة من الزمن.
2. إماطة اللثام عن التخريج على قاعدة "الإعانة على الحرام حرام".
3. استجلاء منهج التخريج على القواعد الفقهية عامة، وقاعدة " الإعانة على الحرام حرام " خاصة، والتعرف على حكم الإعانة على الحرام وآراء الفقهاء الأربعة فيها، وبيان أهمية القاعدة وما يتعلق بها من مسائل.

**أهمية البحث:**

تنبع أهمية هذا البحث من خلال ما يأتي:

1. محاولة التعريف بقاعدة "الإعانة على الحرام حرام"، بما قد يسهم في إثراء المكتبة الوطنية بدراسة جديدة في موضوع التخريج على القواعد الفقهية.
2. أن هذه الدراسة تحاول وضع صورة حية لقاعدة "الإعانة على الحرام حرام"، مما قد يسهم في تبصرة المتعاملين بأهمية النظر لمآل الأعمال والتعاملات قبل الشروع بها.
3. احتياج الواقع المعاصر لمثل هذا النوع من البحوث، لما يشهده العالم من متغيرات مختلفة وحوادث مستجدة تستدعي مراعاة حاجات الناس، حتى لا يقعوا فيما حرم الله.

**إشكالية البحث:**

تدور الدراسة في هذا البحث على الجواب عن سؤال إشكالي كان المنطلق في البحث، والمحفز له، وهو كيف تجلى التخريج على قاعدة "الإعانة على الحرام حرام"؟ وبناء على ما سبق سوف تسعى هذه الدراسة تحديدا للإجابة عن عدد من التساؤلات وهي كالآتي:

1. ما حقيقة قاعدة "الإعانة على الحرام حرام"؟
2. ما أدلة مشروعية قاعدة "الإعانة على الحرام حرام"؟
3. ما ضابط حرمة الإعانة على الحرام؟
4. ما تطبيقات قاعدة "الإعانة على الحرام حرام" في العبادات والمعاملات؟

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى عدة أمور، منها:

1. تخريج قاعدة "الإعانة على الحرام حرام".
2. تأصيل قاعدة "الإعانة على الحرام حرام" وبيان ما يتعلق بها من قواعد.
3. استجلاء بعض التطبيقات الفقهية على قاعدة "الإعانة على الحرام حرام".

**الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها:**

من خلال الاطلاع على فهارس المكتبات ومراكز البحث عن أهم الرسائل العملية والأطروحات والدراسات والبحوث المحكمة ذات الصلة بالموضوع، لم أطلع- فيما وقفت عليه- على دراسة لحمت بين التخريج على القاعدة الفقهية "الإعانة على الحرام حرام" وبيان تطبيقات لها في بابي العبادات والمعاملات على المذاهب الأربعة، ولكن وجدت بعض الكتابات حولها في كتب القواعد الفقهية والفقه وأصوله، وبعض الكتب الحديثة، أما ما كتب على سبيل الانفراد فيمكن إجماله فيما يأتي:

1. بحث بعنوان: "**تفصيل الكلام في مسالة الإعانة على الحرام**"، من إعداد: محمد شفيع العثماني، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، نشره مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات سنة 1394، وقد تناول الكلام في المسالة على المذهب الحنفي فقط دون بيان رأي بقية المذاهب. أما دراستي هذه فهي تعنى بدراسة قاعدة "الإعانة على الحرام حرام" على المذاهب الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.
2. بحث بعنوان: "**الإعانة على المعصية في المعاملات المالية** " من إعداد: خالد بن زيد الجبلي، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة، العدد 155، سنة 1431. وهذه الدراسة ركزت على الإعانة على المعصية في المعاملات المالية دون العبادات، أما دراستي ففيها بيان لمسألة الإعانة على الحرام، وتطبيقات لها في العبادات والمعاملات.

3. بحث بعنوان: "**الإعانة على الحرام وتطبيقاتها على عقود العمل في الشركات والبنوك التجارية – دراسة تأصيلية تطبيقية**"، من إعداد: الدكتور نشأت نايف الحوري، وهو بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد 3، سنة 2017. تناول فيه الباحث ضوابط الإعانة على الحرام، وتطبيقاتها على عقود العمل في الشركات والبنوك، أما دراستي هذه فقد اشتملت على تطبيقات للقاعدة في العبادات والمعاملات قديمة وحديثة، كمسألة: "بيع العنب لعاصر الخمر"، ومسألة: "إعانة المحرم على الصيد"، ومسألة "الإعانة على إنشاء شركة محل عقدها أو سببه غير مشروع".
4. بحث بعنوان: "**قاعدة الإعانة على الحرام، وتطبيقاها الفقهية في المعاملات العقارية: دراسة مقارنة**"، من إعداد: أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور إسماعيل العيساوي، وحمد يحيى الكمالي، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 17، العدد 1، سنة 1441 – 2020م. تناول فيه الباحثان قاعدة الإعانة على الحرام حرام وتطبيقاتها في المعاملات العقارية دون غيرها، أما دراستي هذه فقد اشتملت على تطبيقات في العبادات والمعاملات القديمة والحديثة، كمسألة: "بيع العنب لعاصر الخمر"، ومسألة: "إعانة المحرم على الصيد"، ومسألة "الإعانة على إنشاء شركة محل عقدها أو سببه غير مشروع".
5. "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية" الصادرة عن مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، والتي تعد مرجعا للكثير من الباحثين فيما يخص القواعد الفقهية الأصولية.

وبناء على ما سبق فإن الدراسة الحالية حوت إضافات علمية أرجو أن تكون ذات فائدة علمية.

**منهج البحث:**

إن منهجية هذا البحث موضحة في الطرق الآتية:

1. المنهج الوصفي: القائم على استقراء المادة من مظانها، والتعرف على عناصر الموضوع عبر الاطلاع والقراءة، وتتبع كلام الكتاب، من خلال الاعتماد على كتب الأصول المعتبرة في المذاهب المختلفة وكتب الفقه المعتمدة، وكتب صحاح السنة.
2. المنهج التحليلي: دراسة ما كتب حول هذه القاعدة، وربط ما له علاقة بها، وتحليل كل ذلك والزيادة عليه ما أمكن واعتماد المنهج التحليلي السليم، وقصدت بذلك:
   - اعتماد المصادر والمراجع الأصلية في العزو.
   - عزو الآيات القرآنية إلى سورها وتخريج الأحاديث الشريفة.
   - دراسة المسائل الواردة في البحث من الناحية الفقهية والتاريخية.
3. المنهج المقارن: طرح بعض المسائل عن طريق جمع المذاهب والآراء في كل مسألة تعرضت لبحثها من مراجعها الموثوقة، وبيان أدلة كل مذهب من تلك المذاهب، والمقارنة بين المذاهب المختلفة.

**خطة البحث:**

أما الخطة البحثية فقد توزعت إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: تحتوي على أهمية البحث، ومشكلته وأسئلته، وأهدافه وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية.

التمهيد: في تعريف التخريج وأنواعه.

المبحث الأول: تعريف قاعدة "الإعانة على الحرام حرام"، وبيان مشروعيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف قاعدة "الإعانة على الحرام حرام" لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية قاعدة "الإعانة على الحرام حرام".

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على قاعدة "الإعانة على الحرام حرام"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة: "بيع العنب لعاصر الخمر".

المطلب الثاني: مسألة: "إعانة المحرم على الصيد".

المطلب الثالث: مسألة: "الإعانة على إنشاء شركة محل عقدها أو سببه غير مشروع".

الخاتمة: في بيان نتائج البحث.

**التمهيد:**

**أولا: تعريف التخريج:**

**أ – التخريج لغة:** التخريج مصدر من الفعل (خرّج) بتشديد الراء، ولمادة (خ ر ج) عدة معان في اللغة وترجع إلى أصلين، الأول النفاذ إلى الشيء، والثاني اختلاف لونين[1].

والأصل الأول هو الأنسب لسياق البحث فيقال خرج خروجا: برز من مقره أو حاله، سواء كان مقره دارا، أو بلدا، أو ثوابا، وسواء كان حاله حالة في نفسه، أو في أسبابه الخارجة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَاتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ [فصلت: 4]، قال تعالى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: 4]، وقال تعالى: ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [الأعراف: 13]، والتخريج أكثر ما يقال في العلوم والصناعات[2]. والاستخراج والاختراج: هو الاستنباط[3].

**ب – التخريج اصطلاحا:** استعمل الفقهاء والأصوليون مصطلح التخريج في معان عدة، منها: "التخريج نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما

(1) ابن فارس. معجم مقاييس اللغة. دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2008م، ص295.

(2) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد المفضل. مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي–مصر، 1961م، ص145.

(3) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، 2000م، ط1، ج5 ص40.

فيه"[1]، وعرف التخريج بأنه: "استنباط الأحكام من القواعد، أو إخراج أحكام جزئيات القاعدة من القوة إلى الفعل"[2]. وقيل التخريج هو: "تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة"[3].

ويمكن لنا أن نضيف كلمة (العلة) فيصبح المعنى على النحو الآتي: "التخريج هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها في العلة والتسوية بينهما في الحكم".

**ثانيا: أنواع التخريج:**

1- **تخريج الأصول على الفروع:** وهو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام[4].

2- **تخريج الفروع على الأصول:** وهو العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[5].

3- **تخريج الفروع على الفروع:** هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عموميات نصوصه، أو مفاهيمها، أو أخذها من أعماله وتقريراته، والطرق المعتدة بها عندهم، وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام[6].

---

(1) المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر- القاهرة، 1995م، ط1، ج1 ص9.

(2) الشربيني، عبد الرحمن. تقريرات الشربيني على شرح الجلال. دار الشاد الحديثة- المغرب، 2013م، ج1 ص30.

(3) الشلي، نوار. نظرية التخريج في الفقه الإسلامي. دار البشائر الإسلامي-بيروت، 2010م، ص62.

(4) الباحسين، يعقوب عبد الوهاب. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد ناشرون-الرياض، 2015م، ص 21.

(5) شوشان، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، 1998م، ج1 ص68.

(6) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص179.

## المبحث الأول:

## تعريف قاعدة "الإعانة على الحرام حرام"، ومشروعيتها.

سأهتم في هذا المبحث بتعريف قاعدة "الإعانة على الحرام حرام" وبيان مشروعيتها وما يتعلق بها من قواعد، وقد استقام ذلك في مطلبين:

**المطلب الأول: تعريف قاعدة "الإعانة على الحرام حرام" لغة واصطلاحا.**

وتحت هذا المطلب سأعني بتعريف قاعدة "الإعانة على الحرام حرام"، وبيان الألفاظ ذات الصلة، والمعنى الإجمالي للقاعدة.

**أولا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:**

القاعدة لغة: أصل القاعدة مادتها (ق ع د) يقال: قعد الرجل قعودا، والقاعدة هي الأساس والأصل، وقواعد البيت أساسه، وتأتي بمعنى الاستقرار والثبات[1].

القاعدة اصطلاحا هي: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[2]، أو هي: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3].

**ثانيا: تعريف الإعانة لغة واصطلاحا:**

الإعانة لغة: من العون، وهو اسم بمعنى المساعدة على الأمر. يقال: أعنته إعانة، واستعنته، واستعنت به فأعانني. كما يقال: رجل معوان، وهو الحسن المعونة، وكثير المعونة للناس [4].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج5 ص3689.ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5 ص108.

(2) الكفوي، أيوب بن موسى. الكليات. تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة-بيروت،1998م، ص: 728.

(3) الجرجاني، على بن محمد. التعريفات. تحقيق: إبراهيم الإيباري، دار الكتاب العربي-بيروت، 1405هـ، ص:219.

(4) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة – بيروت، ج 1 ص 1571. الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين- القاهرة، 1415، ج1 ص 638. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى، ج 13 ص 298.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، الطبعة الثانية، ج 5 ص195.

أما الإعانة اصطلاحا، فهي: "تسهيل فعل شيء يشق ويعسر على المستعين وحده "، وبتعبير آخر: "إيجاد المعين ما يتيسر به الفعل للمعان، حتى يسهل عليه ويقرب منه"[1]. والإعانة تحصل بإعداد طريق تحصيله، من آلة، أو مشاركة بعمل البدن كحمل، أو بقولٍ كالإرشاد والتعليم، أو برأي كالنصيحة.

ويمكن لنا أن نعرف الإعانة بأنها: "مساعدة المعان على فعل أو قول، بالإمداد أو بالتسهيل أو بالمشاركة".

ويميز الفقهاء بين المباشر للفعل المحرم والمعين عليه، فالمعين على الفعل المحرم لا يباشر بنفسه الفعل المحرم، ولا يحاول مباشرته بنفسه، إنما يعين الشخص المباشر للفعل المحرم بأفعال لا صلة لها بذات الفعل، ولا يعتبر تنفيذا له، بينما المباشر للفعل هو الذي يقوم بإتيان الفعل المحرم أو يحاول إتيانه.

**ثالثا: تعريف الحرام لغة واصطلاحا:**

والحرام في اللغة: نقيض الحلال. يقال: حرم عليه الشيء حرمة وحراما. والحرام: ما حرم الله، والمحرم: الحرام. والحرام ضد الحلال، والتحريم: خلاف التحليل وضده[2].

والحرام هو الممنوع منه إما بتسخير إلهي وإما بشري؛ وإما بمنع قهري؛ وإما بمنع من جهة العقل أو من جهة الشرع، أو من جهة من يرتسم أمره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ [القصص: 12]، فذلك تحريم بتسخير، وقوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [المائدة: 26]، وقيل: بل كان حراما عليهم من جهة القهر لا بالتسخير الإلهي، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: 72]، فهذا من جهة القهر بالمنع، والمحرم بالشرع: كتحريم بيع الطعام بالطعام متفاضلا، وقوله عز وجل: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. تحقيق: محمد الطاهر بن عاشور. دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس، 1997م، ج 1 ص 184

(2) ابن فارس، أحمد بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل- بيروت – لبنان،1420هـ – 1999م، الطبعة: الثانية، ج2 ص45. ابن منظور، لسان العرب، ج12 ص119.

تُفَٰدُوهُمۡ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيۡكُمۡ إِخۡرَاجُهُمۡ﴾ [البقرة: 85]، فهذا كان محرما عليهم بحكم شرعهم، ونحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖ﴾ [الأنعام: 146][1].

والحرام في اصطلاح الأصوليين: "خطاب الله المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء جازما، بأن لم يجوز فعله"، أو هو "طلب الكف عن الفعل بدليل قطعي"[2]. وقيل هو: "ما يذم فعله شرعا"[3].

**رابعا: الألفاظ ذات الصلة:**

من الألفاظ ذات الصلة بالإعانة، لفظي: الإغاثة والاستعانة، وهي كالآتي:

أ – الإغاثة: هي الإعانة والنصرة في حال شدة أو ضيق[4]، والاستغاثة: طلب الغوث، وهو التخليص من الشدة، والعون على الفكاك من الشدائد[5].

والإغاثة اصطلاحا: لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي. والفرق بينهما أن الإغاثة يشترط أن تكون في وقت الشدة والضيق، أما الإعانة فلا يشترط أن تكون في شدة أو ضيق.

ب– الاستعانة: هي طلب العون. يقال: استعنت بفلان فأعانني وعاونني[6]. أما اصطلاحا: "هي طلب ما يتمكن به الفعل أو يوجب التيسير عليه"[7].

---

(1) الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، ص 230

(2) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، 1416هـ – 1996م، ج 1 ص 404. الموسوعة الفقهية، ج10، ص 206.

(3) الزركشي، محمد بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية– بيروت، 2000م، ج1 ص204.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج2 ص174. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1415 – 1995، ج1 ص202.

(5) الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية، ج5 ص314.

(6) ابن منظور، لسان العرب، جزء 13 صفحة 298.

(7) البغدادي، شهاب الدين السيد محمود الألوسي. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. دار إحياء التراث العربي – بيروت، جزء 1 صفحة 90.

أما الألفاظ ذات الصلة بالحرام، لفظي: الكراهة والمعصية، وهي كالآتي:

أ- الكراهة، والكراهية: خطاب الشارع المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء غير جازم. والتحريم وكراهة التحريم يتشاركان في استحقاق العقاب بترك الكف، ويفترقان في أن التحريم: ما تيقن الكف عنه بدليل قطعي، والمكروه ما ترجح الكف عنه بدليل ظني[1].

ب – المعصية: هي مخالفة ما أمر الله تعالى به أو نهى عنه. والفرق بين المعصية والحرام: أن المعصية: ضد الطاعة، وهي فعل العبد ما حرمه الله عليه. والحرام: ضد الحلال وهو ما نهى الله عنه نهيا جازما، أو توعد بالعقاب على فعله.

**خامسا: المعنى الإجمالي لقاعدة "الإعانة على الحرام حرام"**

المراد بهذه القاعدة أن التصرفات الصادرة من الإنسان، والتي فيها إعانة لغيره على الحرام تأخذ حكم الحرام، فتكون حراما يأثم بها صاحبها، وإن لم يباشر بنفسه الفعل الحرام؛ ذلك أن الإنسان إذا أعان وكان سببا لخير أو كان سببا لشر فإنه يحتسب له؛ حيث دلت على ذلك نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَاقَدَّمُواْ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس: 12]، والآثار هي ثمرات الأعمال المترتبة عليها. وقوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: 85]، والكفل هو النصيب والحظ من الوزر والإثم .

فالمعين على الحرام وإن لم يكن محركا للفعل المحرم بنفسه، فإنه موصل له، فحرمة فعله وإن لم تكن منصوصة، فإنها مشتركة معه في العلة، وهي الإفضاء إلى الشر والمعصية.

**المطلب الثاني: مشروعية قاعدة "الإعانة على الحرام حرام".**

في هذا المطلب سنعني بتأصيل القاعدة وتحليلها، وبيان القواعد التي تتعلق بقاعدة "الإعانة على الحرام حرام"، كما سنبين التناول الفقهي لمسألة الإعانة على الحرام على المذاهب الأربعة، وذلك في الآتي:

(1) الأنصاري، شرح مسلم الثبوت، ج 1ص 57. 58.

**أولا: تأصيل قاعدة "الإعانة على الحرام حرام":**

التأصيل من أصل الشيء إذا كان له أصل ثابت يبني عليه، والأصل الأساس المتين. وهذا يقتضي الرجوع إلى أصول التشريع الإسلامي من القرآن والسنة والإجماع والقياس؛ لمعرفة ما يؤصل هذه القاعدة ويقيمها على أسس متينة. وفيما يلي بعض هذه الأصول التي تستند إليها هذه القاعدة، أعد منها ما يأتي:

1. ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2] وهو نهى عن معاونة غيرنا على المعاصي[1]، ونهي عن التسبب إلى المفاسد[2]، فلا يجوز أن يعان أحد على الفاحشة، ولا غيرها من المعاصي، لا بحلية ولا لباس ولا مسكن ولا دابة ولا غير ذلك [3].
2. قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: 17]، والظهير هو المعين، وقد احتج أهل العلم بهذه الآية على المنع من معونة الظلمة وخدمتهم[4].
3. قال رسول الله ﷺ قال: "مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الحَقِّ كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَهُوَ يُنْزَعُ مِنهَا بِذَنَبِهِ"[5]، ومعناه أنه وقع في الإثم وهلك،

---

(1) الجصاص، أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، 1405 هـ، جزء 3 صفحة 296.

(2) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، ج12 ص 231.

(3) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، ج 30 ص 195.

(4) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. تفسير القرآن، مكتبة الرشد – الرياض، 1410 هـ، الطبعة: الأولى، ج 3 ص 90. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. دار الفكر – بيروت، 1405هـ، ج 20 ص 47. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت، 1415هـ – 1995م، ج 3 ص 295.

(5) ابن حبان، محمد بن أحمد. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت – 1414 – 1993، الطبعة: الثانية، حديث رقم (5942) ج 13 ص 271. وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– مرفوعا، وعزاه المنذري إلى أبي داود، قال المناوي: فيه انقطاع، فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

كالبعير إذا تردى في بئر مهلكة فصار ينزع بذنبه، ولا يقدر على الخلاص، وهو يدل على حرمة إعانة الظالم [1].

4. عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أَعَانَ على خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، أو يُعِينُ على ظُلْمٍ، لم يَزَلْ في سَخَطِ اللَّهِ حتى يَنْزِعَ"[2]، والحديث واضح الدلالة على حرمة الإعانة على الخصومة بظلم.
5. قول رسول الله ﷺ:" أُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَو مَظْلُومًا قِيلَ يَا رَسُولُ اللَّهِ نُصْرَتَهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَمْنَعُهُ مِن الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ"[3]، والنصر عند العرب الإعانة[4].
6. قول رسول الله ﷺ: "مِن حَبْسِ العِنَبِ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِن يَهُودِيٍّ أَو نَصْرَانِيٍّ أَو مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تقحم النَّارُ عَلَى بَصِيرَةٍ"[5]، قال الصنعاني: "والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمرا، لوعيد البائع بالنار، وهو مع القصد محرم إجماعا، وأما مع عدم القصد فقال الهادوية: يجوز البيع

---

(1) ابن حجر، الهيثمي. الزواجر عن اقتراف الكبائر. تحقيق: تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية – لبنان/ صيدا– بيروت– 1420هـ– 1999م، الطبعة: الثانية، ج 2 ص 874.

(2) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر– بيروت، ج2 ص778.، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر–رضي الله عنهما– مرفوعا، وفي إسناديهما مطر بن طهمان الوراق، قال عنه المنذري: قد ضعفه غير واحد، كما أن في إسناد أبي داود المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجهول. وانظر: الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ – 1990م، الطبعة: الأولى، ج4 ص111.

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان،2003م، كتاب الغصب، باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم عند الإمكان، حديث رقم (11509) ج6 ص156.

(4) حديث: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما.. "أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ مرفوعا، وقد ترجم بلفظ (الإعانة) وأورد الحديث بلفظ (النصر) فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه خديج بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا: "أعن أخاك ظالما أو مظلوما"، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة– بيروت، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، ج 5 ص98.

(5) الطبراني، المعجم الأوسط.، حديث رقم (5356) ج5 ص294.

مع الكراهة، ويؤول بأن ذلك مع الشك في جعله خمرا، وأما إذا علمه فهو محرم، ويقاس على ذلك ما كان يستعان به في معصية"[1].

7. عن أنس بن مالك ﷺ قال: "لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَشَارِبُهَا وَحَامِلُهَا وَالمحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيْهَا وَبَائِعُهَا وَآكِلِ ثَمَنِهَا وَالمشْتَرِي لَهَا وَالمشْتَرَاةُ لَهُ" [2]. ووجه الاستدلال أنه يدل على تحريم التسبب إلى الحرام بأي طريقة كانت[3].

8. عن علقمة عن عبد الله ﷺ قال: "لعَنَ رسول اللهِ ﷺ آكلَ الرّبَا وَمُؤْكلَه"[4]. قال النووي: "هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل"[5].

**ثانيا: تحليل قاعدة "الإعانة على الحرام حرام":**

**أ – أنواع الإعانة:**

للإعانة أنواع عدة، أولها: الإعانة الواجبة كإعانة المضطر، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب إعانة المضطر إلى الطعام والشراب بإعطائه ما يحفظ عليه حياته، وبإنقاذه من كل ما يعرضه للهلاك، فإن كان قادرا على ذلك دون غيره، وجبت الإعانة عليه وجوبا عينيا، وإن وجد غيره كانت واجبة وجوبا كفائيا.

---

(1) الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي– بيروت – 1379، الطبعة: الرابعة ج 3 ص 30

(2) الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، حديث رقم (1295) ج 3 ص 589.

(3) الجمل، سليمان. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، دار الفكر – بيروت، ج 3 ص 93.

(4) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر من السنن. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم (1597)، ج3 ص 1218.

(5) النووي، يحيى بن شرف بن مري. صحيح مسلم بشرح النووي. دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ، الطبعة: الطبعة الثانية، ج 11 ص 26.

أما النوع الثاني: فهي الإعانة المندوبة وتكون الإعانة مندوبة إذا كانت في خير كإعانة المساكين بالملبس والمأكل[1].

أما النوع الثالث: فهي الإعانة المكروهة، كالإعانة على الإسراف في الماء أو الطعام، أو إعطاء الصبي غير الراشد أو السفيه المال الكثير الذي لا يحسن التصرف فيه [2].

وأخيرا النوع الرابع الإعانة على الحرام: وهي تأخذ حكمه، مثل الإعانة على الزنا، وإعانة المحرم على الصيد[3]. وقد أثرت عن الفقهاء أن الإعانة على الحرام والإثم والعدوان والتعاون عليه نوعان: مباشرة وتسبب[4]. أما الإعانة المباشرة فلها نوعان: الأولى إعانة مباشرة مقصودة، كالممسك مع القاتل، والنامصة والمتنمصة، وأكل الربا مع موكله، والاشتراك في القتل وهنا لا يلتفت إلى النية، فهذه المباشرة المقصودة حرام. أما الثانية فهي إعانة مباشرة غير مقصودة، كبيع المحرمات التي ليس لها استعمال مباح إذا لم ينو إعانتهم على استعمالها المحرم، فهذه المباشرة غير المقصودة حرام. أما التسبب فلها أيضا نوعان: الأول: أن تكون الإعانة بفعل أصله حرام، كالتعامل بالربا وإعطاء المال الربوي لمن يصنع به الخمر، فهذا حرام. أما النوع الثاني: أن تكون الإعانة بفعل أصله مباح، عن قصد أو دون قصد، فإن توافر القصد من الإعانة على الإثم فهو حرام حيث إن الأمور بمقاصدها. أما إذا لم يتوافر القصد من الإعانة على الإثم، ولكن ثمة قرائن تغلب على الظن وقوع

(1) السرخسي، شمس الدين. المبسوط. دار المعرفة – بيروت، ج 23 ص 166.الدسوقي، محمد عرفه. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت، ج4 ص298\ ج1 ص 242. الشربيني، محمد الخطيب. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر،، بيروت – 1415، ج 2 ص 586.

(2) ابن عابدين. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت، 1421هـ – 2000م، ج 2 ص 625.

(3) النووي، شرح مسلم، ج8 ص105.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7 ص65. النووي. المجموع. ج 9 ص.335

الإثم نتيجة للفعل، كبيع العنب لمن يعلم أو يظن ظنا غالبا أنه يصنع منه الخمر، فيمنع سدا للذريعة.

**ب – آثار الإعانة:**

يترتب على الإعانة عدد من الآثار، الأول: الحصول على الأجر من الإعانة، وهذا الأجر إما أن يكون أجرا أخرويا وهو الأصل، وإما أن يكون الأجر دنيويا، والأصل أن الإعانة من التبرعات فلا يستحق عليها أجر الدنيوي، مثل إعانة الولد لوالده، أو إعانة المحتاج بالكفالة[1]، أو أما إن يستحق عليها الأجر الدنيوي كالوكالة[2].

أما الأثر الثاني فهو: العقاب على الإعانة في الدنيا والآخرة، أما العقاب الدنيوي فلم يذكر العلماء عقوبات معينة ومحددة له غير أنهم قالوا بالتعزير. وأما

(1) الكفالة هي الضم، ويسمى الشريك الكفيل بالكافل والكفيل، والكافل في اللغة: وهو الضامن، يقال: كفل المال وكفل بالمال: أي ضمنه، وقيل: كفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد. وجمعها كفلاء. وتكفل بدين غريمه تكفلا كله: ضمنه. وأكفله إياه وكفله تكفيلا: ضمنه إياه. وفي الاصطلاح هي: " ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في الدين."، عرفها المالكية والشافعية والحنابلة بأنه: " أن يلتزم الرشيد بإحضار بدن من يلزم حضوره في مجلس الحكم. "فعند الحنابلة: الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، والكفالة التزام بحضور بدنه إلى مجلس الحكم. انظر: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية، ج30 ص335. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5 ص 281–283. ابن الهمال، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير. دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ج 7 ص 163. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي. القوانين الفقهية. تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية – بيروت، 2006 م، ج 1 ص 214. النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. المكتب الإسلامي – بيروت – 1405 هـ، الطبعة: الثانية، ج4 ص240.

(2) الوكالة كما عرفها الحنفية:" إقامة الغير مقام النفس في تصرف معلوم"، وعرفها المالكية بأنها "نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته"، وعرفها الشافعية بأنها: " تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته"، وعرفها الحنابلة بأنها: "استنابة الغير فيما تدخله النيابة". انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج7 ص265. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الفكر – بيروت – 1398، الطبعة: الثانية، ج 5 ص 181. الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر – بيروت جزء 2 صفحة 37، ج2 ص217.

الإثم الأخروي فهو مترتب على الإعانة على الحرام[1]، وقد دل على ذلك الكثير من الأدلة التأصيلية التي ذكرناها في دراستنا هذه.

**ج- وجوه الإعانة على الحرام:**

إن للإعانة على الحرام والمعصية ثلاثة وجوه، الوجه الأول: أن يقصد بفعله الإعانة على المعصية، كأن يبيع العصير بقصد أن يتخذ منه الخمر، كان عاصيا في نفس هذا البيع بهذه النية والقصد؛ لاقتران الفعل بهذه النية[2].

والوجه الثاني: بتصريح المعصية في صلب العقد: كمن قال: بعني هذا العصير؛ لأتخذه خمرا، فقال: بعتك. أو أجر لي بيتك؛ لأبيع فيه الخمر، فقال: أجرتك. فإنه بهذا التصريح تضمن نفس العقد معصية[3]. أما الوجه الثالث: فبيع أشياء ليس لها مصرف إلا في المعصية، فيتمحض بيعها وإجارتها وإن لم يصرح بها كبيع الخمر والمخدرات[4]. ففي جميع هذه الوجوه الثلاثة قامت المعصية بعين هذا العقد، والعاقدان كلاهما آثمان بنفس العقد[5].

**ثالثا: القواعد التي تتعلق بقاعدة "الإعانة على الحرام حرام":**

تتعلق بقاعدة "الإعانة على الحرام حرام" قواعد كثيرة، من هذه القواعد:

1. "الإعانة على المعصية معصية"[6].
2. "كل ما أدى إلى ما لا يجوز لا يجوز"[7].

---

(1) عبد السلام، عبد العزيز بن السلمي. الفوائد في اختصار المقاصد. تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، 1416 هـ، الطبعة: الأولى، جزء 1 صفحة 44.

(2) السرخسي، المبسوط، ج 16 ص 38.

(3) السرخسي، المبسوط، ج 16 ص 38.

(4) الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي – بيروت، 1982 م، الطبعة: الثانية، ج7 ص 142.

(5) شفيع، محمد العثماني. تفصيل الكلام في مسألة الإعانة على الحرام. تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، ص 19.

(6) السرخسي، المبسوط، جزء 4 صفحة 96. الشرواني، عبد الحميد. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. دار الفكر – بيروت، ج 2 ص 480. البورنو، محمد صدقي بن أحمد. موسوعة القواعد الفقهية، ج2، ص 211.

(7) ابن عابدين، الدر المختار، ج 6 ص 360.

3. "ما يفضي إلى الحرام حرام"[1].
4. "وسائل الحرام حرام"[2].
5. "الوسائل لها حكم المقاصد"[3].
6. "تحريم الشيء تحريم لأسبابه"[4].

**رابعا: علاقة قاعدة " الإعانة على الحرام حرام" بمبدأ سد الذرائع:**

المطَّلع على مبدأ سد الذرائع يجد علاقة وطيدة بينها وبين قاعدة "الإعانة على الحرام حرام"، فمبدأ سد الذرائع هو أحد القواعد التي اتفق العلماء –رحمهم الله– على العمل بها في الجملة، على الخلاف بينهم في بعض أنواعه، وفي بعض الفروع الفقهية التي تتفاوت فيها قوة وقوع المفسدة، وظهور القصد إليها.

ويقصد بسد الذرائع: "التوسل بما هو مصلحة، إلى مفسدة"[5]، وقيل هو: "حسم مادة وسائل الفساد؛ دفعا لها، متى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة"[6]، فسد الذرائع هو سد طرق الفساد، وقطع أسبابه ومنعها.

والذرائع من جهة ما يجب سده، وما لا يجب سده، ثلاثة أقسام، هي:

1. القسم الأول: ما يجب سده إجماعا، كمنع حفر الآبار في طرق المسلمين لأنه وسيلة إلى إهلاكهم، وكمنع سب الأصنام إذا كان عابدوها يسبون الله مجازاة على سب أصنامهم؛ فسب الأصنام في حد ذاته مباح، فإذا كان ذريعة لسب الله: منع[7].

---

(1) الروكي، محمد. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات جامعة محمد الخامس – المغرب، 1994، ص 145.

(2) ابن قدامة، المغني، ج4 ص 75. المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج 4 ص 89.

(3) عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، جزء 1 صفحة 43.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2 ص197.

(5) الشاطبي، الموافقات، ج 5 ص 183.

(6) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب، (د. ط) (د.ت)، ج2 ص32.

(7) القرافي، الفروق، ج2 ص32.

2. القسم الثاني: ما لا يجب سده إجماعا، وهو ما كانت المفسدة فيه تعارضها مصلحة عظمى أرجح منها؛ كغرس شجر العنب، فإنه ذريعة إلى عصر الخمر منه، وعصرها ذريعة لشربها، إلا أن مصلحة الانتفاع بالعنب أرجح من مفسدة عصر الخمر[1].
3. ما وقع الخلاف بين العلماء في سدة، كبيوع الآجال عند المالكية[2]، والتي يسميها الحنابلة[3] والشافعية[4]: بيع العينة. ومثاله أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها بثمن أكثر من الأول، لأجل أبعد. فكلتا البيعتين في حد ذاتها تظهر أنها جائزة؛ لأنها بيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ولكنها تحتمل أن تكون ذريعة للربا؛ لأن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة، فيؤول الأمر إلى أنه عند الأجل الأول: دفع نقدا وأخذ عند الأجل الثاني أكثر منه؛ وهذا عين الربا. ولقد ذهب الإمام الشافعي[5] إلى القول بجواز بيع العينة، بينما ذهب الإمام مالك[6] والإمام أحمد[7] إلى القول بمنع بيوع الآجال أو بيع العينة.

وبتالي نجد العلاقة بين قاعدة "الإعانة على الحرام حرام" ومبدأ سد الذرائع فيما يجب سده إجماعا، أو في مسألة بيوع الآجال أو بيع العينة علاقة توافق؛ حيث إنه ما كان ذريعة للحرام فهو حرام كحرمة سب الأصنام سدا للذريعة، أو

(1) القرافي، الفروق، ج2 ص32.
(2) القرافي، الفروق، ج2 ص32. الشاطبي، الموافقات، ج 5 ص 183.
(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية. أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار ابن حزم – بيروت، 2019م، ط2. ج3 ص280،131.
(4) الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. دار الفكر - بيروت، 1983م، ط2، ج3 ص78.
(5) المصدر نفسه.
(6) القرافي، الفروق، ج2 ص32. الشاطبي، الموافقات، ج 5 ص 183.
(7) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية. أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار ابن حزم – بيروت، 2019م، ط2. ج3 ص280،131.

كما في منع بيع الآجال أو بيع العينة على مذهب الإمام مالك والإمام أحمد؛ لأنه قد يؤدي إلى الربا ففيه إعانة على الحرام[1].

**خامسا: التناول الفقهي لمسألة الإعانة على الحرام على المذاهب الأربعة:**

وسوف أتعرض هنا للتناول الفقهي للمسألة على المذاهب الأربعة، كما يأتي:

**1- المذهب الحنفي:**

عند البحث في كتب الحنفية عن التناول الفقهي لمسألة الإعانة على الحرام، نجد أنه:

- اختلف الحنفية في بيع الحديد لأهل الحرب، فقيل بجواز بيعه لأنه لا يقاتل به بل بصنعته[2]، وقيل بمنع بيعه لهم لأنه أصل السلاح وفيه إعانة لهم وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية[3].
- اختلف الحنفية فيما لو أجر دابة لينقل الخمر عليها، فذهب أبو حنيفة لجواز ذلك، وقال الصاحبان بكراهته[4].
- لا يكره في المذهب الحنفي بيع ما لم تقم المعصية به كالكبش النطوح والحمامة الطيارة والخشب ممن يتخذ منه المعازف[5].
- وكذلك الخياط إذا أمره إنسان أن يخيط له ثوبا على زي الفساق فإنه يكره له أن يفعل له ذلك؛ لأن هذا تسبيب في التشبه بهم[6].

---

(1) ينظر: الحوري، نشأت نايف. الإعانة على الحرام وتطبيقاتها على عقود العمل في الشركات والبنوك التجارية- دراسة تأصيلية تطبيقية. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد 3، سنة 2017.

(2) ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية، ج 8 ص 230.

(3) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني. الهداية شرح بداية المبتدي. المكتبة الإسلامية – القاهرة، جزء 2 صفحة 139.

(4) الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. دار الكتب الإسلامية – القاهرة، 1313هـ، ج 6 ص 28-29.

(5) ابن عابدين. حاشية رد المختار، ج6 ص 391.

(6) الزيلعي، تبين الحقائق ج 6 ص 28-29. ابن نجيم، البحر الرائق، ج 8 ص 230.

ويستدل من الأمثلة أن ضابط الإعانة على الحرام على مذهب أبي حنيفة ﷺ هو: أن كل ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما وإلا فتنزيها، وما لم تقم المعصية بعينه فغير مكروه، ويطيب أجره، حيث إن المقصود الأصلي منها ليس المعصية بذاتها، وإنما هي أمر عارض يحصل بفعل فاعل مختار فتنقطع نسبته عن البائع أو غيره [1].

**2 – المذهب المالكي:**

عند البحث في كتب المالكية عن التناول الفقهي لمسألة الإعانة على الحرام، نجد أنه:

- قال ابن القاسم: "أرى كل مسلم آجر نفسه أو غلامه أو دابته أو داره أو بيته أو شيئا مما يملكه في شيء من الخمر فلا أرى له من الإجارة قليلا ولا كثيرا"[2].
- كما يحرم أن تعار الدابة لمن يركبها لضرر مسلم[3].
- كما يحرم بيع الحربيين آلة الحرب، من سلاح أو كراع أو سروج، وما يتقوون به في الحرب من نحاس[4].

**3 – المذهب الشافعي:**

عند البحث في كتب الشافعية عن التناول الفقهي لمسألة الإعانة على الحرام، نجد أنه:

- يحرم بيع السلاح من باغ وقاطع طريق ونحوهما، جاء في المجموع: "بيع السلاح لمن عرف عصيانه بالسلاح مكروه، قال أصحابنا: يدخل في

(1) ابن عابدين، الدر المختار، ج 4 ص 268.

(2) مالك، المدونة، ص 425.

(3) القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق: محمد حجي، دار الغرب – بيروت – 1994م، ج 6 ص 200.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، ج 4 ص 253.

ذلك قاطع الطريق والبغاة وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع، ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح"[1].

- وكذلك يحرم كل تصرف يفضي إلى معصية[2]، كبيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها، والخشب على من يتخذه آلة لهو، وكإطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان، وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارا[3].

**4 – المذهب الحنبلي:**

عند البحث في كتب الحنابلة عن التناول الفقهي لمسألة الإعانة على الحرام، نجد أنه:

- قال ابن قدامة: "الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة،... أو إجارة داره لبيع الخمر فيها أو لتتخذ كنيسة أو بيت نار وأشباه ذلك فهذا حرام والعقد باطل"[4].
- وقال ابن عقيل: "وقد نص أحمد– رحمه الله– على مسائل نبه بها على ذلك فقال في القصاب والخباز إذا علم أن من يشتري منه يدعو عليه من يشرب المسكر، لا يبيعه ومن يخترط الأقداح لا يبيعها ممن يشرب فيها، ونهى عن بيع الديباج للرجال ولا بأس ببيعه للنساء، وروي عنه لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار، وعلى قياسه البيض فيكون بيع ذلك كله باطلا "[5].

---

(1) النووي. المجموع. دار الفكر – بيروت – 1997م جزء 9 صفحة 335

(2) المرجع السابق، وانظر: الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، 1422 هـ – 2000م، الطبعة: الأولى، ج 2 ص 41.

(3) الدمياطي، أبي بكر عثمان بن السيد محمد شطا. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ج 3 ص24.

(4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. دار الفكر – بيروت – 1405، الطبعة: الأولى، ج 4 ص 155.

(5) ابن قدامة، المغني، ج 4 ص 155. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير. تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار – القاهرة، ج 4 ص 41

- ويحرم بيع مخدر لمن يظن أنه يتعاطاه على وجه محرم، وخشب لمن يتخذه آلة لهو، وثوب حرير لرجل يلبسه بلا نحو ضرورة. وكذا بيع سلاح لنحو باغ وقاطع طريق [1].

## المبحث الثاني:

## تطبيقات فقهية لقاعدة "الإعانة على الحرام حرام":

ورد في كتب الفقهاء العديد من التطبيقات الفقهية على قاعدة "الإعانة على الحرام حرام"، وسأعني في هذا المبحث بسوق بعض التطبيقات الفقهية على هذه القاعدة من التراث الفقهي ومن المسائل المعاصرة، وأخص بالبحث مسألتين اثنتين من التراث الفقهي ومسألة واحدة معاصرة، الأولى: في المعاملات وهي مسألة "بيع العنب لمن يتخذه خمرا"، والثانية: في العبادات وهي "مسألة إعانة المحرم على الصيد"، والثالثة: في المعاملات وهي "مسألة الإعانة على إنشاء شركة محل عقدها أو سببه غير مشروع"، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

**المطلب الأول: مسألة: "بيع العنب لعاصر الخمر":**

من المعروف أن الخمر هو ما أسكر من عصير العنب، وسميت بذلك لأنها تخامر العقل وتخالطه، ولقد اختلف الفقهاء في حكم بيع ما يقصد به الحرام أو إجارته، كبيع العنب وعصيره لمن يتخذه خمرا على قولين:

(1) عبد الوهاب، محمد. مختصر الإنصاف والشرح الكبير. تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى، ج 1 ص423. الموسوعة الفقهية الكويتية،، ج9 ص 212.

• القول الأول: أن ذلك محرم. وإليه ذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والحنفية[4] في تفصيل في ذلك.

• القول الثاني: أنه ذلك جائز. وهذا القول مروي عن الحسن البصري وسفيان الثوري، وعطاء بن رباح. قال الثوري: "بع الحلال ممن شئت"[5].

واستدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة، نذكر منها ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: 2]، ووجه الاستدلال: أن الله- تعالى- نهى عن المعاونة على المعاصي، والتناصر على الحرام والباطل[6]، فلا يجوز أن يعان أحد على الفاحشة، ولا على المآثم أو المحارم، ولا غيرها من المعاصي[7].
2. قول رسول الله ﷺ: "مِن حَبْسِ العِنَبِ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِن يَهُودِيٍّ أَو نَصْرَانِي، أَو مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تُقْحِمُ النَّارُ عَلَى بَصِيرَة"[8]، ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ قد توعد بالنار من يحبس العنب ليبيعه لمن يتخذه خمرا، مما يدل على حرمته. قال الصنعاني: "والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمرا، لوعيد البائع بالنار، وهو مع القصد محرم إجماعا،

(1) مالك، المدونة، ص 424. القرافي، الذخيرة، جزء 6 صفحة 200. الحطاب، مواهب الجليل، ج 4 ص 253.

(2) النووي، المجموع، ج 9 ص 335. الشربيني، مغني المحتاج، ج 2 ص 37. النووي، روضة الطالبين، ج 3 ص 416. الأنصاري، أسنى المطالب، ج2 ص 41.

(3) ابن قدامة، المغني، ج 4 ص 155. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج 4 ص 41. عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ج 1 ص 423.

(4) ابن عابدين، الدر المختار، ج 4 ص 268.

(5) ابن قدامة، المغني، ج4 ص 154. عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ج1 ص 422. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد- الرياض، 1409 هـ، الطبعة: الأولى، ج4 ص 461.

(6) الجصاص، أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1405هـ، ج3 ص 296.

(7) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، ج 30 ص 195.

(8) الطبراني، المعجم الأوسط، ج5 ص294.

وأما مع عدم القصد فقال الهادوية: يجوز البيع مع الكراهة، ويؤول بأن ذلك مع الشك في جعله خمرا، وأما إذا علمه فهو محرم، ويقاس على ذلك ما كان يستعان به في معصية"[1].

3. قال رسول الله ﷺ أنه قال: "مثل الذِي يُعينُ قَوْمه عَلَى غَيْرِ الحَقِّ، كَمَثَلِ بَعِير تَرَدّى في بِئْر فَهُوَ يُنْزعُ مِنهَا بِذَنْبِه"[2]، ووجه الاستدلال: دل الحديث على أن إعانة الظالم حرام، فمن قام بإعانة الظالم وقع في الإثم وهلك، كالبعير إذا تردى في بئر مهلكة فصار ينزع بذنبه، ولا يقدر على الخلاص[3].
4. قال رسول الله ﷺ أنه قال: "أُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَو مَظْلُومًا، قِيل: يَا رَسُول اللَّهِ هذا نصرتُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَمْنَعُهُ مِن الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاه"[4]، والنصر عند العرب الإعانة[5]، ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ قد أمر المسلم بنصر أخيه المسلم ظالما أو مظلوما، فدل على وجوب منعه من ظلمه، ونصره على هواه، وعلى الشيطان الذي يغويه، وعلى نفسه التي تأمره السوء.
5. عن أنس بن مالك قال: "لَعن رَسُول اللَّه- ﷺ- في الخَمْر عَشَرَة: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرهَا وَشَارِبها وَحَامِلها وَالمحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقيهَا وَبَائِعهَا وَآكِل ثَمَنِهَا وَالمشْتَرِي لَهَا وَالمشْتَرَاة لَهُ"[6]. ووجه الاستدلال: أن الحديث دل صراحة على حرمة فعل كل من سهل صنع وتناول الخمر، فهو يدل على تحريم التسبب إلى الحرام[7].

---

(1) الصنعاني، سبل السلام، ج 3 ص 30.

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم (5942) ج 13 ص 271.

(3) ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج 2 ص874.

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الغصب، باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم عند الإمكان، حديث رقم (11509) ج6 ص156.

(5) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 5 ص 98.

(6) الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، حديث رقم (1295) ج 3 ص589.

(7) الجمل، حاشية الشيخ سليمان الجمل، ج 3 ص 93.

6. عن علقمة عن عبد الله–رضي الله عنهما– قال: "لَعن رَسُول اللَّهِ–ﷺ– آكِلَ الرِّبَا وَمُوكله"[1]، ووجه الاستدلال من الحديث كما ذكره النووي: "هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين، والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل"[2].

فيحرم بيع العنب والرطب والتمر والزبيب لعاصر الخمر والنبيذ، إذا علم منه ذلك أو ظن ظنا غالبا[3]، ويرى أبو حنيفة–رحمه الله– أنه لا بأس ببيع العصير والعنب ممن يتخذه خمرا، لأنه لا فساد في قصد البائع فإن قصده التجارة بالتصرف فيما هو حلال لاكتساب الربح، وإنما المحرم قصد المشتري اتخاذ الخمر منه[4]، حيث جاء فيه: "وجاز بيع العصير من خمار لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه فيكون إعانة لهم وتسبيبا، وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية ولأن العصير يصلح الأشياء كلها جائز شرعا فيكون الفساد إلى اختياره"[5].

بينما استدل أصحاب القول الثاني بعدد من الأدلة، منها:

1. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، ووجه الدلالة: أن الله قد أحل بيع المباح، وحرم الربا، فلا يحرم بيع العنب لأنه مما أباح الله بيعه[6].
2. كما استدلوا بأن عقد البيع قد تم بأركانه وشروطه، فهو عقد صحيح مباح كغيره من العقود[7].

---

(1) مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن. باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم (1597)، جزء 3 صفحة 1218.

(2) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 11 ص 26.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج 2 ص 37.

(4) السرخسي، المبسوط، ج 24 ص 6.

(5) الزيلعي، تبين الحقائق، ج 6 ص 28–29. ابن نجيم، البحر، ج 8 ص 230. البارعي، ثمان بن علي بن محجن. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق –القاهرة – 1313 هـ، الطبعة: الأولى، ج 6 ص 28

(6) السرخسي، المبسوط، ج6 ص 24.

(7) المرجع السابق.

3. واستدلوا بأن البيع وقع جائزًا ؛ لأن البائع غير متيقن من أن المشتري سيستعمل العنب في صنع الخم[1].

والراجح والله أعلم هو ما ذهب جمهور العلماء من حرمة بيع العنب لمن يتخذه خمرا؛ وذلك لعدد من الأسباب منها:

- قوة ما استدل به جمهور العلماء من أدلة، ولسلامتها من المعارض.
- لضعف أدلة المجيزين وإمكانية الرد عليها، وذلك كالآتي:

1. أما دليلهم الأول: فيمكن الرد عليه بأن آية حل البيع قد خصصت بالكثير من المخصصات كبيع الغرر وبيع ما ليس عند الإنسان[2]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2]، فقد نهينا عن معاونة غيرنا على المعصية.
2. أما دليلهم الثاني: وهو قولهم بأن البيع تم بأركانه وشروطه فقد وجد المانع منه وهو الإفضاء إلى محرم[3].
3. أما دليلهم الثالث: بأن البيع وقع جائزا؛ لأن البائع غير متيقن، إنما يشك بأن المشتري سيستعمل العنب في صنع الخمر، فيمكن أن يكون صحيحا، أما إذا تيقن بأن المشتري سيستعمل العنب في صنع الخمر، فلا يجوز عندها عقد البيع هذا[4].

**المطلب الثاني: مسألة إعانة المحرم على الصيد:**

الصيد: مصدر بمعنى الاصطياد والقنص وبمعنى المصيد، وهو الحيوان البري الممتنع عن أخذه بقوائمه، أو جناحيه، المتوحش في أصل الخلقة، وقيل: هو الحيوان

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، ج3 ص471.

(2) ابن قدامة، المغني، ج4 ص 154.

(3) الجبلي، خالد بن زيد. الإعانة على المعصية في المعاملات المالية. مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 155، ص 375.

(4) الرملي، نهاية المحتاج، ج3 ص471. وينظر: العيساوي، إسماعيل. الكمالي، حمد يحيى. قاعدة الإعانة على الحرام، وتطبيقاتها الفقهية في المعاملات العقارية: دراسة مقارنة. بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 17، العدد 1، سنة2020م.

البري المتوحش المأكول اللحم. ولقد اختلف الفقهاء في حكم إعانة المحرم على الصيد على ثلاثة أقوال:

• القول الأول: لا يحل للمحرم الصيد أصلا، سواء أمر به أم لا، وسواء أعان على صيده أم لا، وسواء أصاده الحلال له أم لم يصده له، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم، منهم من الصحابة: علي وابن عمر وابن عباس ﷺ[1].

• القول الثاني: ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله فلا يجوز للمحرم أكله، فأما ما لم يصدْه من أجل المحرم بل صاده لنفسه أو لحلال آخر فلا يحرم على المحرم أكله، وإليه ذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

• القول الثالث: يحل للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد، ما لم يأمر به، أو تكون منه إعانة عليه أو إشارة أو دلالة، وإليه ذهب الحنفية[5].

ولقد استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة الواضحة في دلالتها على حرمة الصيد للمحرم، ومنها:

1- قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96].

2- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95].

3- ما روي عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ خرج حاجا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على

(1) ينظر: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي. المصنف. المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، 2015م، الطبعة: الأولى، حديث رقم (13148)، ج7 ص 418. النووي، شرح مسلم، ج8 ص105.

(2) الدردير، الشرح الكبير، ج2 ص78.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، ج2 ص466.

(4) ابن قدامة، المغني، ج3 ص312.

(5) ابن عابدين، رد المحتار، ج2 ص301.

الحمر فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُر وحش فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها. قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها[1].

بينما استدل أدلة أصحاب القول الثاني بأن ما صاده الحلال يحل أكله للمحرم بشرط ألا يكون صيد لأجله بأدلة من السنة، منها:

1- حديث أبي قتادة السابق فقد أحل النبي ﷺ للمحرمين أكل ما صاده الحلال.

2- واستدل الجمهور أيضا بحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصد لكم"[2].

واستدل أصحاب القول الثالث بعدد من الأدلة، منها:

1 - حديث أبي قتادة السابق، ووجه دلالة الحديث: أنهم لما سألوه ﷺ لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل، أكانت موجودة أم لا؟ (قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها. قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها)، فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع، ليجيب بالحكم عند خلوه منها. وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا، فيعارض حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب المحرم يأكل من صيد الحلال، رقم 1824.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، برقم 1577، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم برقم 775.

أَو يصد لَكُمْ"[1]، ويقدم عليه، لقوة ثبوته. فلا ينبغي للحلال أن يعين المحرم على قتل الصيد؛ لأن فعل المحرم معصية، والإعانة على المعصية معصية، كما لا ينبغي للحلال أن يشتري الصيد من المحرم؛ لأن بيعه حرام على المحرم؛ ولأن في امتناعه عن الشراء زجرا للمحرم عن اصطياده، فإنه تقل رغبته في الاصطياد إذا علم أنه لا يشتري منه الصيد[(2)].

وعليه فلا يجوز إعانة المحرم على الصيد سواء أعانه على صيده، أو صاده الحلال له، أو أمر المحرم أحدا بأن يصيد له لعموم قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96]، كما يحرم على الحلال دلالة المحرم على الصيد في الحرم، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2]؛ لأن إعانة غير المحرم للمحرم على الصيد في الحرم من باب المعاونة على الإثم والعدوان، كما أن المحرم قد التزم بالإحرام ألا يتعرض للصيد بما يزيل أمنه، والأمر به والإشارة إليه يزيل الأمن عنه؛ فيحرم.

**المطلب الثالث: مسألة: الإعانة على إنشاء شركة محل عقدها أو سببه غير مشروع:**

محل العقد قانونا هو الغرض الذي تهدف الشركة إلى تحقيقه، وهو تنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت الشركة من أجله، ويشترط في محل الشركة أن يكون مشروعا، ومتفقا مع مجمل القوانين السائدة في الدولة، وقابلا للتحقيق، ومحدد ومعين، فإذا كان محل الشركة غير مشروع أو مخالفا للقوانين أو كان غير ممكن، كان عقد الشركة باطلا[(3)].

---

(1) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْيَسُ)، كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ط الحديث – باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه، ص24

(2) السرخسي، المبسوط، ج4 ص 96.

(3) طه، كمال. الوجيز في القانون التجاري. دار العالم العربي– القاهرة، 1971م، ج 1، ص 24. أحمد، خالد موسى. العدالة في شركات الأشخاص والأموال. دار العدالة– القاهرة، ص:13.

أما سبب العقد قانونا فهو الغرض المباشر المقصود من العقد، وسبب عقد الشركة غالبا فهو رغبة الشركاء في استغلال مشروع معين استهدافا للربح، وهذا السبب لا بد أن يكون مشروعا ليكون العقد صحيحا، ولهذا تعتبر الشركة باطلة إذا كانت تتعامل بسبب غير مشروع كغسيل الأموال أو الإقراض بالربا الفاحش أو بيع المخدرات، فإذا كان سبب إنشائها غير مشروع، كان عقد الشركة باطلا، وجاز التمسك بهذا البطلان لكل ذي مصلحة[1].

أما في الفقه الإسلامي فنجد أن محل العقد هو حصة الشريك سواء أكانت هذه الحصة نقدا أو عرضا أو عملا، بينما –كما مر معنا في القانون– محل عقد الشركة هو النشاط الاقتصادي أو الغرض الذي قامت الشركة لأجله، ومحل التزام الشريك هو الحصة، ويشترط الفقهاء في حصة الشريك أن تكون مالا شرعيا متقوما فلا يجوز الدخول كشريك بحصة عينية مكونة من خمر أو خنزير أو مخدرات، كما يشترط في المحل أن يكون معينا ومعروفا وليس به جهالة تفضي إلى النزاع، ويحصل العلم بكل ما يميزه عن الغير من رؤيته وصفته وصفا يكشف عنه تماما، أو بالإشارة إليه[2].

أما سبب العقد في الفقه الإسلامي فهو الباعث والدافع إلى التعاقد، وله مكانة في الفقه الإسلامي؛ فهو الذي تقاس به النوايا على أساس من الاعتبارات الأدبية والخلقية والدينية، ولذلك فإن المذهب الحنبلي[3] والمذهب المالكي [4]

---

(1)المادة (207) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة. فايز، نعيم رضوان. الشركات التجارية طبقا للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة (1984م) وتعديلاته بدولة الإمارات. كلية شرطة دبي– دبي، ط3، ص 34. العريني، محمد فريد. القانون التجاري اللبناني. بيروت،1985م، ص185.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ج4 ص162. الدسوقي، محمد عرفه. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش، دار الفكر –بيروت، ج:3 ص:10. الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر –بيروت، ج2 ص11.البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. عالم الكتب– بيروت، 1996، ط2، ج2 ص142.

(3) ابن قدامه، المغني، ج4 ص40.

(4)الحطاب، مواهب الجليل، ج4 ص267.

يعتدان به سواء ذكر في العقد أم لم يذكر، مادام يكون معلوما من الطرف الآخر، فإذا كان الباعث مشروعا فالعقد صحيح، وإذا كان غير مشروع فالعقد باطل، ويطلق الفقهاء على السبب اسم المقصد[1]، ويراد به الغرض المباشر المقصود في العقد[2].

فلا بد أن يكون الغرض المقصود في عقد الشركة مشروعا، فلا يقبل أن الإعانة على تأسيس شركة تتعامل بالربا مع عملائها قليلا كان أم كثيرا لأن التعامل بالربا حرام، كما لا يقبل أن تؤسس شركة تتعامل ببيع الخمر ولحم الخنزير لأن التعامل بها محرم شرعا ويبطل به العقد، فإذا أبرم عقد الشركة لتحقيق غرض محرم كصناعة الخمور أو الاتجار بها أو للإقراض بالربا أو الاتجار بالبشر للرقص والغناء، كان العقد محرما وباطلا، حيث جعل الشارع حكم الأعمال تابعا لنية المتصرف، فإن قصد أمرا حلالا وقعت صحيحة وإن قصد أمرا محرما وقعت باطلة، وهذا هو مذهب الحنابلة والظاهرية، وفي أحد قولي المالكية وهو تحريم بعض العقود لعدم إباحة غرضها وذلك كقولهم ببطلان بيع كل شيء يقصد به غرض محرم كبيع العنب والتمر لمن يتخذه خمرا؛ وذلك لأن الله تعالى إذا حرم شيئا وله طرق ووسائل تؤدي إليه فإنه يحرمها ويمنعها تحقيقا لتحريمه، وسدا لذريعة الفساد[3].

ولا بد لنا من الإشارة إلى أن القانون يتفق مع الشريعة الإسلامية في أنه لا بد أن تكون الشركة قد أسست لسبب مشروع، إلا أنهما يختلفان عند التطبيق، فما قد يراه الشرع محرما وممنوعا قد يراه أهل القانون مباحا، وما يراه أهل القانون ممنوعا قد تبيحه الشريعة وتجيزه، فالشريعة ترى أن التعامل بالربا قليله وكثيره حرام،

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت،1973م، ج 3 ص197.

(2) محمصاني، صبحي. النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة. دار العلم للملايين- بيروت، ص346.

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة- بيروت، ج 2 ص 325. الحطاب، مواهب الجليل، ج4 ص267. ابن قدامه، المغني، ج4 ص40. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري. المحلى. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ج9 ص 30.

كما ترى أن التعامل ببيع لحوم الخنزير والخمر محرم كذلك ويبطل العقد، والقانون يرى من حيث المبدأ أن الشركة في ذلك جائزة لا شيء فيها.

يتبين لنا مما سبق أن الإعانة على تأسيس شركة سببها أو محلها حرام غير جائز شرعا ولا قانونا، ويقع عقد الشركة باطلا، مع مراعاة الفروقات الواردة بين الفقه الإسلامي والقانون في التطبيق.

**الخاتمة**

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، طوفتْ هذه الدراسة في التخريج على القاعدة الفقهية: " الإعانة على الحرام حرام"، وتطبيقاتها الفقهية، وخلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

**النتائج:**

1. اتضح أن التصرفات الصادرة من الإنسان والتي فيها إعانة لغيره على الحرام تأخذ حكم الحرام فتكون حراما يأثم بها صاحبها، وإن لم يباشر بنفسه الفعل الحرام. وأن المقاصد معتبرة في العبادات والمعاملات، فإذا علم أو غلب على الظن أن المعان يريد بالمعاملة حراما، كان التعاقد معه عليها حرام.
2. اتضح أن أصول هذه القاعدة العظيمة "الإعانة على الحرام حرام" تعود إلى أصول متعددة تكشف منشأها، وفي طليعتها: نصوص الوحي الإلهي من القرآن والسنة، وأن تطبيقاتها وردت في الكثير من كتب الفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن الفقهاء يتفقون على معناها، وقد يختلفون في تطبيقاتها.
3. أن ضابط حرمة الإعانة على الحرام عند الجمهور هي تحصيل ما يتيسر به الفعل ويسهله، وهو الراجح المؤيد بالأدلة، وأن ضابط حرمة الإعانة على الحرام عند الحنفية هي كون العمل يتوقف على حصول المعصية، فكل ما قامت المعصية بعينه هو إعانة عليها، وكل ما لم تقم المعصية بعينه لا يعتبر إعانة عليها.

4. اتضح أن بيع ما يقصد به الحرام وإجارته وإعارته حرام، ولا فرق بين إذا كان المتعاقد مسلما أو كافرا، في حرمة إعانته على الحرام، كبيع العنب لمن يتخذه خمرا؛ لأن فيه إعانة على الحرام.
5. أن إعانة المحرم على الصيد لا تجوز سواء أعانه على صيده، أو صاده الحلال له، أو أمر المحرم أحدا بأن يصيد له؛ لأن إعانة غير المحرم للمحرم على الصيد باب المعاونة على الإثم والعدوان.
6. اتضح أنه إذا كان محل عقد الشركة أو سببها غير مشروع، فلا يجوز المشاركة في هذه الشركة لأن فيها إعانة على الحرام، ويكون عقد الشركة باطلا، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا ببطلان الشركة في مواجهة الشركة والشركاء.

**التوصيات:**

توصي الباحثة بالآتي:

1. مواصلة البحث في الدراسات الموضوعية التي تعنى بالتخريج على القواعد الفقهية وتطبيقاتها، والتي يمكن التعرف على الجديد منها بالاستقراء.
2. ضرورة اهتمام المناهج التعليمية بتضمين المقررات الدراسية الدراسات الموضوعية للتخريج على القواعد الفقهية وتطبيقاتها، وإبراز دور القواعد الفقهية الموجهة لمسار العلوم الإسلامية، وبيان دورها في بناء العقل الإسلامي المنضبط.
3. تطويع التقنية والتطبيقات الحديثة في بث القواعد الفقهية ونشرها، وذلك بتيسير المعلومات من مصادرها الأصيلة.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم

## المصادر والمراجع

ابن أبي شَيْبة، عبد الله بن محمد. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض، 1409 هـ، الطبعة: الأولى.

أحمد، خالد موسى. العدالة في شركات الأشخاص والأموال. دار العدالة– القاهرة.

البغدادي، شِهاب الدين السيد محمود الألوسي. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. عالم الكتب– بيروت، 1996، ط2.

البَيْهقي، أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،2003م

التِّرمذي، محمد بن عيسى. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية– بيروت، 1416هـ - 1996م.

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.

الجَبلي، خالد بن زيد. الإعانة على المعصية في المعاملات المالية. مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 155.

ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي. القوانين الفقهية. تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية – بيروت، 2006 م.

الجصَّاص، أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405 هـ.

الجَمَل، سليمان. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، دار الفكر – بيروت.

الحاكم النَّيسابوري محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ – 1990م، الطبعة: الأولى.

ابن حِبان، محمد بن أحمد. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت – 1414 – 1993، الطبعة: الثانية.

ابن حَجر، الهيثمي. الزواجر عن اقتراف الكبائر. تحقيق: تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية – لبنان/ صيدا– بيروت– 1420هـ– 1999م، الطبعة: الثانية.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الفكر– بيروت – 1398، الطبعة: الثانية.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري. المحلى. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة– بيروت.

الحوري، نشأت نايف. الإعانة على الحرام وتطبيقاتها على عقود العمل في الشركات والبنوك التجارية – دراسة تأصيلية تطبيقية. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد 3، سنة 2017.

الدسوقي، محمد عرفه. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش، دار الفكر –بيروت.

الدمياطي، أبي بكر عثمان بن السيد محمد شطا. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1415 – 1995.

الروكي، محمد. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات جامعة محمد الخامس – المغرب، 1994.

الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. دار الكتب الإسلامية – القاهرة، 1313هـ.

السَّرخسي، شمس الدين. المبسوط. دار المعرفة – بيروت.

الدسوقي، محمد عرفه. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت.

السَّكاكر، عبد الله بن حمد. قواعد التحريم في المعاملات المالية. بحث منشور في مجلة الملك سعود م/19.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة– بيروت.

الشِّربيني، محمد الخطيب. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت – 1415.

الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر – بيروت.

الشِّرواني، عبد الحميد. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. دار الفكر – بيروت.

شّفيع، محمد العثماني. تفصيل الكلام في مسألة الإعانة على الحرام. تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي. المصنف. المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، 2015م، الطبعة: الأولى.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. تفسير القرآن، مكتبة الرشد – الرياض، 1410 هـ، الطبعة: الأولى.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1379هـ، الطبعة: الرابعة.

الطبرَاني، سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، 1415.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. دار الفكر – بيروت، 1405هـ.

طه، كمال. الوجيز في القانون التجاري. دار العالم العربي- القاهرة، 1971م.

ابن عابدين. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة. دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، 1421هـ - 2000م.

ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. تحقيق: محمد الطاهر بن عاشور. دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، 1997م.

عبد السلام، عبد العزيز بن السلمي. الفوائد في اختصار المقاصد. تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر , دار الفكر – دمشق، 1416 هـ، الطبعة: الأولى.

عبد الوهاب، محمد. مختصر الإنصاف والشرح الكبير. تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى.

العريني، محمد فريد. القانون التجاري اللبناني. بيروت،1985م.

العيساوي، إسماعيل. الكمالي، حمد يحيى. قاعدة الإعانة على الحرام، وتطبيقاها الفقهية في المعاملات العقارية: دراسة مقارنة. بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 17، العدد 1، سنة2020م.

ابن فارس، أحمد بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت – لبنان،1420هـ – 1999م، الطبعة: الثانية.

فايز، نعيم رضوان. الشركات التجارية طبقا للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة (1984م) وتعديلاته بدولة الإمارات. كلية شرطة دبي– دبي.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة– بيروت 1571.

ابن قُدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. دار الفكر – بيروت – 1405، الطبعة: الأولى.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير. تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار – القاهرة.

القَرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق: محمد حجي، دار الغرب – بيروت – 1994م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب، (د. ط) (د.ت).

ابن القيّم، محمد بن أبي بكر الدمشقي. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت،1973م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية. أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار ابن حزم – بيروت، 2019م، ط2.

الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي – بيروت، 1982 م، الطبعة الثانية.

ابن الهمال، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير. دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

محمصاني، صبحي. النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة. دار العلم للملايين- بيروت.

مُسلِم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر من السنن. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني. الهداية شرح بداية المبتدي. المكتبة الإسلامية – القاهرة.

معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، الطبعة الثانية.

الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، 1422 هـ – 2000م، الطبعة: الأولى.

ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

النووي، يحيى بن شرف بن مري. صحيح مسلم بشرح النووي. دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.

النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. المكتب الإسلامي – بيروت – 1405 هـ، الطبعة: الثانية.

النووي. المجموع. دار الفكر – بيروت – 1997م.

**References:**

ʿAbd al-Salām, ʿAbd al-ʿAzīz bin al-Sulamī. Al-Fawā'id fī Ikhtiṣār al-Maqāṣid. Edited by ʿIyād Khālid al-Ṭabāʿ, Dār al-Fikr al-Muʿāṣir, Dār al-Fikr, Dimashq, 1416 H, first edition.

ʿAbd al-Wahhāb, Muḥammad. Mukhtaṣar al-Insāf wal-Sharḥ al-Kabīr. Edited by ʿAbd al-ʿAzīz bin Zayd al-Rūmī, Dr. Muḥammad Baltājī, Dr. Sayyid Ḥijāb. Maṭābiʿ al-Riyāḍ, al-Riyāḍ, first edition.

Aḥmad, Khālid Mūsā. "Al-ʿAdālah fī Sharikāt al-Ashkhāṣ wa al-Amwāl." Cairo: Dār al-ʿAdālah, p. 13.

Al-Anṣārī, Zakarīyā. Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib. Edited by Dr. Muḥammad Muḥammad Tāmir. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1422 H – 2000 M, first edition.

Al-ʿArīnī, Muḥammad Farīd. Al-Qānūn al-Tijārī al-Lubnānī. Bayrūt, 1985 AD.

al-Baghdādī, Shihāb al-Dīn al-Sayyid Maḥmūd al-Ālūsī. "Rūḥ al-Maʿānī fī Tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm wa al-Sabʿ al-Mathānī." Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī.

al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs. "Sharḥ Muntahā al-Irādāt al-Musammā Daqā'iq Uli al-Nuhá li Sharḥ al-Muntahā." Beirut: ʿĀlam al-Kitāb, 2nd ed. 1996.

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī. "Al-Sunan al-Kubrá," edited by Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Beirut, Lebanon: Dār al-Kitāb al-ʿIlmī, 2003.

Al-Dasūqī, Muḥammad ʿArfah. Ḥāshīyah al-Dasūqī ʿalá al-Sharḥ al-Kabīr. Edited by Muḥammad ʿAlīsh. Dār al-Fikr, Bayrūt.

Al-Dasūqī, Muḥammad ʿArfah. Ḥāshīyah al-Dasūqī ʿalá al-Sharḥ al-Kabīr. Edited by Muḥammad ʿAlīsh. Dār al-Fikr, Bayrūt.

Al-Dimyāṭī, Abū Bakr ʿUthmān bin al-Sayyid Muḥammad Shaṭā. Ḥāshīyah Iʿānah al-Ṭālibīn ʿalá Ḥall Alfāẓ Fatḥ al-Maʿīn li Sharḥ Qurrah al-ʿAyn bimuhimāt al-Dīn. Dār al-Fikr liṭ-Ṭibāʿah wal-Nashr wal-Tawzīʿ, Bayrūt.

Al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad bin Yaʿqūb. Al-Qāmūs al-Muḥīṭ. Muʾassasah al-Risālah, Bayrūt, 1571.

Al-Ḥākim al-Naysābūrī, Muḥammad bin ʿAbd Allāh. Al-Mustadrak ʿalá al-Ṣaḥīḥayn. Edited by Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1411 H - 1990 M, 1st ed.

Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad bin ʿAbd al-Raḥmān al-Maghribī. Mawāhib al-Jalīl li Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Fikr, Bayrūt, 1398 H, 2nd ed.

Al-Ḥūrī, Nashʿat Nāyif. "Al-Iʿānah ʿalá al-Ḥarām wa Taṭbīqātuhā ʿalá ʿUqūd al-ʿAmal fī al-Sharikāt wal

Bunūk al-Tijārīyah - Dirāsah Taʾṣīlīyah Taṭbīqīyah." Al-Majallah al-Urdunnīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmiʿah Āl al-Bayt, vol. 13, no. 3, 2017.

Al-ʿIssāwī, Ismāʿīl. Al-Kamālī, Ḥamd Yaḥyā. Qāʿidah al-Iʿānah ʿalā al-Ḥarām, wa Tatbīqātuhā al-Fiqhīyah fī al-Muʿāmalāt al-ʿAqārīyah: Dirāsah Muqāranah. Published in Majallat Jāmiʿat al-Shāriqah lil-ʿUlūm al-Sharʿīyah wal-Dirāsāt al-Islāmīyah, Volume 17, Issue 1, 2020 AD.

Al-Jabalī, Khālid bin Zayd. "Al-Iʿānah ʿalá al-Maʿṣīyah fī al-Muʿāmalāt al-Mālīyah." Majallat al-Jāmiʿah al-Islāmīyah, no. 155.

Al-Jamal, Sulaymān. Ḥāshiyah al-Shaykh Sulaymān al-Jamal ʿalá Sharḥ al-Manhaj (liz-Zakarīyā al-Anṣārī). Dār al-Fikr, Bayrūt.

Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad bin ʿAlī al-Rāzī. Aḥkām al-Qurʾān. Edited by Muḥammad al-Ṣādiq Qamḥāwī. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1405 H.

Al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ. Dār al-Kutub al-ʿArabī, Bayrūt, 1982, second edition.

Al-Marghinānī, ʿAlī bin Abī Bakr bin ʿAbd al-Jalīl al-Rushdānī. Al-Hidāyah Sharḥ Bidāyah al-Mubtadī. Al-Maktabah al-Islāmīyah, al-Qāhirah.

Al-Mawsooʿah al-Fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf wal-Shu'ūn al-Islāmīyah li-Dawlat al-Kuwayt, second edition.

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf bin Murī. Ṣaḥīḥ Muslim bi Sharḥ al-Nawawī. Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1392 H, second edition.

Al-Nawawī. Al-Majmūʿ. Dār al-Fikr, Bayrūt, 1997 M.

Al-Nawawī. Rawḍat al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn. Al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1405 H, second edition.

Al-Qarāfī, Aḥmad bin Idrīs. Al-Ḍakhīrah. Edited by Muḥammad Ḥijjī. Dār al-Gharb, Bayrūt, 1994.

Al-Qarāfī, Shahāb al-Dīn Aḥmad bin Idrīs bin ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī. Anwār al-Burūq fī Anwāʿ al-Furūq. ʿĀlam al-Kutub, (n.p.) (n.d.).

Al-Rāzī, Muḥammad bin Abī Bakr bin ʿAbd al-Qādir. Mukhtār al-Ṣiḥāḥ. Edited by Maḥmūd Khāṭir. Maktabah Lubnān Nāshirūn, Bayrūt, 1415 H - 1995 M.

Al-Rūkī, Muḥammad. Naẓarīyah al-Taqʿīd al-Fiqhī wa Atharuhā fī Ikhtilāf al-Fuqahāʾ. Minshūrāt Jāmiʿah Muḥammad al-Khāmis – al-Maghrib, 1994.

Al-Sakākir, ʿAbd Allāh bin Ḥamd. "Qawāʿid al-Taḥrīm fī al-Muʿāmalāt al-Mālīyah." Published research in Majallah al-Malik Suʿūd, M/19.

Al-Ṣanʿānī, ʿAbd al-Razzāq bin Hammām. Tafsīr al-Qur'ān. Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1410 H, first edition.

Al-Ṣanʿānī, Muḥammad bin Ismāʿīl. Subul al-Salām Sharḥ Bulūgh al-Marām min Adillat al-Aḥkām. Edited by Muḥammad ʿAbd al-ʿAzīz al-Khūlī. Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1379 H, fourth edition.

Al-Sarakhsī, Shams al-Dīn. Al-Mabsūṭ. Dār al-Maʿrifah, Bayrūt.

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm bin Mūsá. Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by ʿAbd Allāh Darāz. Dār al-Maʿrifah, Bayrūt.

Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn bin Muḥammad bin al-Mukhtār al-Jaknī. Aḍwāʾ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qurʾān

bil-Qurʾān. Edited by Maktab al-Buḥūth wal-Dirāsāt. Dār al-Fikr liṭ-Ṭibāʿah wal-Nashr, Bayrūt.

Al-Shirbīnī, Muḥammad al-Khaṭīb. Al-Iqnāʿ fī Ḥall Alfāẓ Abī Shujāʿ. Edited by Maktab al-Buḥūth wal-Dirāsāt. Dār al-Fikr, Bayrūt, 1415 H.

Al-Shirbīnī, Muḥammad al-Khaṭīb. Mughnī al-Muḥtāj ilá Maʿrifah Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj. Dār al-Fikr, Bayrūt.

Al-Shirwānī, ʿAbd al-Ḥamīd. Ḥawāshī al-Shirwānī ʿalá Ṭuhfat al-Muḥtāj bi Sharḥ al-Minhāj. Dār al-Fikr, Bayrūt.

Al-Ṭabarānī, Sulaymān bin Aḥmad. Al-Muʿjam al-Awsaṭ. Edited by Ṭāriq bin ʿAwad Allāh bin Muḥammad, ʿAbd al-Muḥsin bin Ibrāhīm al-Ḥusaynī. Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah, 1415 H.

Al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr bin Yazīd bin Khālid. Jāmiʿ al-Bayān ʿan Ta'wīl Āy al-Qur'ān. Dār al-Fikr, Bayrūt, 1405 H.

al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn Masʿūd ibn ʿUmar. "Sharḥ al-Talwīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ li Matn al-Tanqīḥ fī Uṣūl al-Fiqh," edited by Zakarīyā ʿUmairāt. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿIlmī, 1416 AH - 1996 AD.

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā. "Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī," edited by Aḥmad Muḥammad Shākir et al. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Zaylaʿī, ʿUthmān bin ʿAlī al-Ḥanafī. Tabīyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq. Dār al-Kutub al-Islāmīyah - al-Qāhirah, 1313 H.

Al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍā. Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs. Edited by a group of scholars. Dār al-Hidāyah.

Fayiz, Naʿīm Riḍwān. Al-Sharikāt al-Tijārīyah Ṭabqan lil-Qānūn al-Ittiḥādī Raqm (8) li Sanah (1984) wa Taʿdīlātuh bi Dawlat al-Imārāt. Kullīyah Shurṭah Dubay, Dubay.

Ibn Abī Shaybah, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad. "Al-Kitāb al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa al-Āthār," edited by Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. Riyadh: Maktabat al-Rashd, 1st ed. 1409 AH.

Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ʿAbdullāh bin Muḥammad al-ʿAbsī al-Kūfī. Al-Muṣannaf. Edited by Saʿd bin Nāṣir bin ʿAbd al-ʿAzīz Abū Ḥabīb al-Shathrī. Dār Kunūz Ishbīlyā lil-Nashr wal-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, al-Suʿūdīyah, 2015, first edition.

Ibn ʿĀbidīn. Hāshiyyah Radd al-Mukhtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār Fiqh Abī Ḥanīfah. Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah wal-Nashr, Bayrūt, 1421 H/2000 AD.

Ibn al-Humāl, Kamāl al-Dīn Muḥammad bin ʿAbd al-Wāḥid al-Sīwāsī. Sharḥ Fatḥ al-Qadīr. Dār al-Fikr, Bayrūt, second edition.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad bin Abī Bakr al-Dimashqī. Iʿlām al-Mawqīʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn. Edited by Ṭah ʿAbd al-Raʾūf Saʿd. Dār al-Jīl, Bayrūt, 1973.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb al-Jawzīyah. Aʿlām al-Mawqīʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn. Edited by Muḥammad Aḥmad al-Iṣlāḥī. Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 2019, second edition.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. Al-Taḥrīr wal-Tanwīr. Edited by Muḥammad al-Ṭāhir bin ʿĀshūr. Dār Ṣaḥnūn lil-Nashr wal-Tawzīʿ, Tūnis, 1997 AD.

Ibn Fāris, Aḥmad bin Zakarīyā. Muʿjam Maqāyīs al-Lughah. Edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. Dār al-Jīl, Bayrūt, Lubnān, 1420 H/1999 AD, second edition.

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ʿAlī Abū al-Faḍl al-ʿAsqalānī al-Shāfiʿī. Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Edited by Maḥb al-Dīn al-Khaṭīb. Dār al-Maʿrifah, Bayrūt.

Ibn Ḥajar, al-Haythamī. Al-Zawājir ʿan Iqṭirāf al-Kabāʾir. Edited at the Center for Studies and Research of Nizār Muṣṭafā al-Bāz. al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Lubnān/Ṣaydā - Bayrūt, 1420 H - 1999 M, 2nd ed.

Ibn Ḥazm, ʿAlī bin Aḥmad bin Saʿīd al-Ẓāhirī. Al-Muḥallā. Edited by Lajnah Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī. Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt.

Ibn Ḥibbān, Muḥammad bin Aḥmad. Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi Tartīb Ibn Balbān. Edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ. Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1414 - 1993, 2nd ed.

Ibn Juzzī, Muḥammad bin Aḥmad al-Kalbī al-Gharnāṭī. Al-Qawānīn al-Fiqhīyah. Edited by Muḥammad Amīn al-Ḍanāwī. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2006.

Ibn Mājah, Muḥammad bin Yazīd Abū ʿAbd Allāh al-Qazwīnī. Sunan Ibn Mājah. Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Dār al-Fikr, Bayrūt.

Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Makram. Lisān al-ʿArab. Dār Ṣādir, Bayrūt, first edition.

Ibn Najīm, Zayn al-Dīn. Al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kunz al-Daqā'iq. Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, second edition.

Ibn Quḍāmah, ʿAbd Allāh bin Aḥmad al-Maqdisī. Al-Mughnī fī Fiqh al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal al-Shaybānī. Dār al-Fikr, Bayrūt, 1405, first edition.

Ibn Quḍāmah, ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad. Al-Sharḥ al-Kabīr. Edited by Muḥammad Rashīd Riḍā. Maṭbaʿat al-Manār, al-Qāhirah.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ʿAbd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī. Kutub wa Rasā'il wa Fatāwā Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah. Edited by ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsim al-ʿĀṣimī al-Najdī. 2nd ed. Maktabah Ibn Taymīyah.

Maḥmaṣānī, Ṣubḥī. Al-Naẓarīyah al-ʿĀmmah lil-Mawjibāt wal-ʿUqūd fī al-Sharīʿah. Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt.

Maʿlamat Zāyid lil-Qawāʿid al-Fiqhīyah wal-Uṣūlīyah, Mu'assasah Zāyid bin Sulṭān lil-Aʿmāl al-Khayrīyah wal-Insānīyah.

Muslim, Ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥusayn al-Qushayrī al-Naysābūrī. Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min al-Sunan. Edited by Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī. Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt.

Shifāʿ, Muḥammad al-ʿUthmānī. Tafṣīl al-Kalām fī Masʾalah al-Iʿānah ʿalá al-Ḥarām. Edited by Dr. Ṣalāḥ Muḥammad Abū al-Ḥāj. Published by: Markaz al-ʿUlamāʾ lil-Dirāsāt wa Taqnīyat al-Maʿlūmāt.

Ṭāhā, Kamāl. Al-Wajīz fī al-Qānūn al-Tijārī. Dār al-ʿĀlam al-ʿArabī, al-Qāhirah, 1971.